

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لموارد الهيئة

والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح

لجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م ) .

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م ) .

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم ١٩٤

إضافات للموارد: الزيادة الثانية عشرة

حيث إن :

- (أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة وتوصل إلى أنه من المرغوب فيه زيادة ودعم موارد الهيئة للارتباطات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ (الزيادة الثانية عشرة) وذلك بالبالغ ووفقا للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية (التقرير) الذي وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين في ١٢ يناير ١٩٩٩ وأحاله إلى مجلس المحافظين .
- (ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن الزيادة في موارد الهيئة مطلوبة ويعتزمون مطالبة هيئة التسييرية - حيالها كان ذلك ضرورياً - باعتماد والموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالبالغ والشروط الواردة في هذا التقرير .
- (ج) يجعل أعضاء الهيئة الذين يساهمون في موارد الهيئة (الأعضاء المساهمون) - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الثانية عشرة - مساهمتهم متاحة طبقاً لمواد اتفاقية الهيئة (المواد) جزءاً على هيئة اكتتابات تحمل حقوق تصويت وجزءاً آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت (اكتتابات ومساهمات) .
- (د) تعرض اكتتابات إضافية على الأعضاء المساهمين في هذا القرار على أساس اتفاقيهم فيما يتعلق بحقوق الأولوية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١-ج) من المواد ، ويتم وضع نص لأعضاء الهيئة الآخرين (الأعضاء المكتتبين) الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

(ه) من المرغوب فيه توفير الاحتياجات الاحتمالية كجزء من الموارد يساهم بها الأعضاء وتدفع للهيئة كمساهمات مقدماً.

(و) من المرغوب فيه التصريح للهيئة بتوفير تمويل على هيئة منح وضمانات بالإضافة إلى القروض في الظروف التي يشير إليها التقرير، ووفقاً للإجراءات التي يحددها المديرون التنفيذيون للهيئة.

(ز) من المرغوب فيه تشجيع الدول التي لديها مقدرة اقتصادية والثى ليست حالياً أعضاء مساهمة أن تساهم في الزيادة، و

(ح) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقيه من الزيادة المصرح بها بقرار مجلس محافظي الهيئة رقم (١٨٣) (الزيادة الحادية عشرة) كجزء من الزيادة الثانية عشرة.

وبناء على ذلك، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على التقرير المعتمد من المديرين التنفيذيين ويتبنى نتائجه وتوصياته ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة في اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية:

#### ١- اعتماد الاكتتابات والمساهمات:

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (١) المرفق بهذا القرار، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويتية ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول (٢) المرفق بهذا القرار.

(ب) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أي عضو لم تحدد له مساهمة في الجدول (١)، وبناء على سداد هذه الموارد الإضافية يصبح هذا العضو عضواً مساهماً.

(ج) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مكتتب بالهيئة وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (٢).

٤ - اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتتابه ومساهمته أو عندما يوافق عضو مكتب على دفع اكتتابه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط على الشكل الوارد في ملحق (١) بهذا القرار («أداة الارتباط») .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتتابه ومساهمته غير المشروطة ويكون الباقى موضع نظر من قبل هيئة التشريعية لإصدار التشريع الملائم الضروري ، فإنه يودع أداة ارتباطه في صورة مقبولة للهيئة («أداة ارتباط غير مشروطة») يتعهد هذا العضو بذلك أقصى جهوده للحصول على الموافقة التشريعية للمبلغ الكامل لاكتتابه ومساهمته وفقاً لتاريخ الدفع المقررة في الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار .

٥ - السداد :

(أ) يدفع كل عضو مكتب للهيئة مبلغ اكتتابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة أن :

١ - إذا لم تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الثانية عشرة نافذة .

٢ - يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل السداد لمدة لا تزيد عن عام واحد .

(ب) يدفع كل عضو مساهم يودع أداة ارتباط مشروطة للهيئة مبلغ اكتتابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ١٥ يناير ٢٠٠٠ ، و ١٥ يناير ٢٠٠١ ، ١٥ يناير ٢٠٠٢ بشرط أن :

١ - قد تاتفاق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد المبكر.

٢ - إذا لم تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الثانية عشرة نافذة .

٣ - يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع (بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم مدفوعات سابقة للعضو المعنى) على الأقل مساو للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب للتمويل المرتبط عليه وفقاً للزيادة الثانية عشرة ، و

٤ - لو قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد التاريخ الذي يستحق فيه القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، فإن سداد أي قسط ، أو جزء منه ، يتم للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط غير مشروطة ثم أخطر الهيئة أن قسطاً ، أو جزءاً منه ، مشروط بعد تاريخ استحقاقه ، فإن سداد هذا القسط ، أو جزء منه ، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

#### ٤ - طريقة السداد :

(أ) يتم السداد وفقاً لهذا القرار ، بحسب اختيار العضو :

- ١ - نقداً ، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة .
- ٢ - بإيداع سندات أو التزامات مشابهة تصدرها حكومة العضو أو المودع المعين من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للفتاوض ولا تدر فائدة وقابلة للدفع بقيمتها عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بصرف الستدات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس نسبي بين المانحين ، وفقاً لجدول الصرف المنصوص عليه في ملحق (٢) لهذا القرار ، وبناءً على طلب العضو المساهم ، فإن الهيئة يمكن أن توافق على تغيير الفترة الكلية للدفع النقدي لهذا العضو ، وفيما يتعلق بعدم قدرة عضو مساهم على التوافق مع واحد أو أكثر لطلبات السداد نقداً ، يمكن للهيئة الموافقة مع العضو على جدول صرف معدل يقدم على الأقل قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق نصوص المادة الرابعة IV للبندا (أ) من المواد على استخدام عملة العضو المكتتب المدفوعة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

#### ٥ - تحديد العملة والسداد :

(أ) يعين الأعضاء الموارد التي تباح وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو عملة العضو ، أو بالاتفاق مع الهيئة على أية عملة حرة لعضو آخر قابلة للتحويل ، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً في المتوسط في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ كما تحدده الهيئة في تاريخ إصدار هذا القرار ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدات حقوق السحب الخاصة .

(ب) يجعل الأعضاء المساهمون مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة مستخدمة للتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة على عملة حرة أخرى قابلة للتحويل ، يمكن للهيئة أن تغير - بحرية - المبالغ التي تتلقاها بحسب ما تطلبها عملياتها ، ويؤدي الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو .

(ج) يحتفظ كل عضو فيما يتعلق بعملته المدفوعة طبقاً لهذا القرار - والعملة المتحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات قابلية التحويل عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

#### ٦- تاريخ النفاذ:

- (أ) تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة وتصبح الموارد المساهم بها طبقاً للقرار واجبة السداد للهيئة في التاريخ الذي يودع فيه الأعضاء المساهمون الذين تصل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٦,٤٧١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى الهيئة أدوات الارتباط أو أدوات الارتباط المؤهلة (تاريخ النفاذ) شريطة ألا يتأخر هذا التاريخ عن ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .
- (ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المعتدل أن تتأخر - على نحو غير ملائم - فإنها تعقد - بشكل عاجل - اجتماعاً للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التي تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

#### ٧- المساهمات المقدمة:

- (أ) من أجل تجنب توقف قدرة الهيئة على تقديم التمويل انتظاراً لنفاذ الزيادة الثانية عشرة ، وإذا تلقت الهيئة أدوات ارتباط من الأعضاء المساهمين الذين لا يقل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ١,٦١٨ مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر قبل تاريخ النفاذ ، ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أدلة ارتباط به لدى الهيئة كدفعة مقدمة ، ما لم يذكر العضو المساهم خلاف ذلك في أدلة ارتباطه .

- (ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد المساهمات المقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ).
- (ج) تطبق الشروط والنصوص المطبقة بمساهمات الزيادة الثانية عشرة ، فيما عدا الفقرة (١٢) من هذا القرار ، أيضاً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم لاكتتابه ومساهمته .

- (د) إذا لم تصبح الزيادة الثانية عشرة نافذة وفقاً للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار ، فإنه :
- ١ - تخصص حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقاً لهذا القرار .
  - ٢ - كل عضو لم يتم بمساهمة مقدمة ، سيحظى بفرصة في ممارسة الأولوية بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدده الهيئة .

#### ٤ - سلطة الارتباط :

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل الأعضاء المؤهلين في ثلاثة أقساط متعاقبة لثلاث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة :

- ١ - يكون القسط الأول متاحاً للهيئة لتنفيذ ارتباطها بالتمويل من تاريخ النفاذ ، بشرط أن تكون المساهمات المقدمة متاحة مبكراً وفقاً للفقرة الفرعية ٧ (أ) من هذا القرار .

٢ - يكون القسط الثاني متاحاً من ١٦ ديسمبر ٢٠٠٠ أو تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد .

٣ - يكون القسط الثالث متاحاً من ١٦ ديسمبر ٢٠٠١ أو تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد .

(ب) سيصبح أي جزء غير مشروط من اكتتاب ومساهمة تم الإخطار به على أنه أداة صالحة للارتباط يصبح متاحاً للارتباط عليه من قبل الهيئة بغض التمويل عندما يصبح مشروط .

(ج) تقوم الهيئة - فوراً - بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع أداة ارتباط غير مشروطة ويمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار ولم يؤهل على الأقل (٦٦٪) من إجمالي مبلغ اكتتابه ومساهمته حتى ١٥ يناير ٢٠٠١ أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد ، وإجمالي المبلغ منه حتى ١٥ يناير ٢٠٠٢ ، أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

( د ) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ٣١ يوماً من تاريخ إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) بأن ارتباط الهيئة للقسط الثاني من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) يظل غير مشروط خلال تلك الفترة ، ولا تلزم الهيئة بأية ارتباطات بقروض فيما يتعلق بالموارد الخاصة بالإخطار ما لم يعفى جزء من حق العضو المساهم وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) .

(هـ ) يمكن للعضو المساهم أن يتنازل عن حقه كتابة وفقاً للفقرة الفرعية (د) ، ويعتبر متنازاً إذا لم تتسلم الهيئة إخطاراً مكتوباً وفقاً للفقرة الفرعية خلال الفترة المحددة فيها .

( و ) قد تدخل الهيئة في ارتباطات تمويل شريطة أن تصبح هذه الارتباطات نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح الموارد وفقاً للزيادة الثانية عشرة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة .

#### ٩ - اعتماد المنح :

يخول للهيئة بموجب هذا تقديم تمويل وفقاً للزيادة الثانية عشرة على هيئة منح ، بالإضافة إلى قروض ، في مجال مبادرة الدين للدول الفقيرة المثقلة بالديون IIIPC أو مساعدة الدول بعد معاناتها من صراعات في إطار العمل الذي يوافق عليه المديرون التنفيذيون .

#### ١٠ - سلطة الضمانات :

يصرح للهيئة - بموجب هذا - أن توفر تمويلاً وفقاً للزيادة الثانية عشرة على هيئة ضمانات بالإضافة إلى القروض وذلك بموجب قرارات المديرين التنفيذيين في الحالات :

(أ ) أن يكون برنامج الهيئة الإرشادي للضمانات مفيداً وفعلاً .

(ب ) أن تتلاءم ضمانات هيئة التنمية الدولية IDA في إطار سياق استراتيجية تنمية القطاع الخاص . و

(ج ) أن تعد الشروط والسياسات المطبقة على هذه الضمانات .

**١١- اهليه الشراء والتوريد:**

يمكن أن تنفق عوائد التمويل المنصوص عليها وفقاً للزيادة الثانية عشرة في أقاليم الأعضاء المساهمين والأعضاء المؤهلين للأقتراض من الهيئة أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

**١٢- إدارة أموال الزيادة الحادية عشرة لهيئة التنمية الدولية :**

في تاريخ نفاذ الزيادة الثانية عشرة ، فإن أي أموال ، ومحصلات وأصول وخصوم في حوزة الهيئة وفقاً للزيادة الحادية عشرة يتم إدارتها وفقاً للزيادة الثانية عشرة، وعندما يكون ملائماً ، وفقاً للشروط والقواعد المطبقة على الزيادة الثانية عشرة.

**١٣- تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الثانية عشرة:**

يتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالية للأعضاء للاكتتاب وفقاً للزيادة الثانية عشرة كما يلى :

(أ) يخصص لكل عضو مكتب - بودع لدى الهيئة إدارة اكتتاب - أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في جدول (٢) من تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار . ويخصص لكل عضو مكتب أصوات عضوية إضافية محددة في العمود (ج-٢) لجدول (٢) في التاريخ الذي يخصص لهذا العضو أصوات اكتتباه .

(ب) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - أودع لدى الهيئة أداة ارتباط - ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو بجدول (٢) في كل تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار ، يتم تخصيص لكل عضو مساهم أصوات عضوية إضافية محددة في عمود (ب-٢) من جدول (٢) لاكتتباه في التاريخ الذي يخصص لهذا العضو ثلث أصوات اكتتباه .

(ج) يتم تخصيص أصوات اكتتاب لكل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مؤهلة وفقاً لمدى السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته.

(د) يتم تخصيص لأى عضو يودع أداة ارتباطه بعد التاريخ المستحق ، في تاريخ هذا الإيداع ، أصوات الاكتتاب إلى الحد الذي يكون مخولاً لهذا العضو إذا ماتم هذا الإيداع عند استحقاقه .

(هـ) في حالة عدم قيام عضو بسداد أى مبلغ من اكتتابه أو اكتتابه ومساهمته عندما يكون مستحقاً ، فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة - من وقت لوقت - لهذا العضو وفقاً لهذا القرار بالنظر للزيادة الثانية عشرة تخفض بالتناسب مع الانخفاض في هذه المدفوعات ، لكن سيتم إعادة تخصيص أى من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا الانخفاض في المدفوعات لاحقاً .

صدر في ١٩٩٩/٤/٨

ملحق (١)

### هيئة التنمية الدولية

#### إضافات للموارد : الزيادة الثانية عشرة

بالإشارة إلى القرار رقم ١٩٤ لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان :

(إضافات للموارد : الزيادة الثانية عشرة) الذي تم اعتماده ٨ أبريل ١٩٩٩ (القرار).

فإن حكومة \_\_\_\_\_ بوجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة الثانية من القرار

ستقوم \_\_\_\_\_ المدرج لها به وفقاً لنصوص القرار ببلغ \_\_\_\_\_<sup>(١)</sup>

(٢)

(التاريخ)

(اسم الموقع ووظيفته)

EEG

(١) يقوم الأعضاء، المساهمون بـ، الكلمات «اكتتاب ومساهمة» والأعضاء، المكتتبون بـ، الكلمة «اكتتاب» فقط.

(٢) وفقاً للفقرة ٥ (أ) من قرار الزيادة الثانية عشرة ، فإن على الأعضاء تحديد اكتتاباتهم ومساهماتهم ، أو اكتتابهم فقط ، كما هو الحال ، بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة العضو ، أو -- بالاتفاق مع الهيئة -- بعملة قابلة للتداول الحر لعضو آخر ، سيتم السداد كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من القرار .

(٣) تردد الأداة من جانب الحكومة بواسطة مثل مدرج له .

ملحق (٢)

جدول مساهمات الزيادة الثانية عشرة لهيئة التنمية الدولية IDA 12

(٪ من إجمالي المساهمات)

<u>٪ من إجمالي المساهمات</u>	<u>العام المالي</u>
٥,٤	٢٠٠٦
١٣,١	٢٠٠١
٢٢,٠	٢٠٠٢
٢٤,٥	٢٠٠٣
٢٣,٤	٢٠٠٤
١١,٦	٢٠٠٥
<hr/>	
الإجمالي ... ... ١٠٠,٠	
<hr/>	

## جدول (١) مساهمات

المساهمة الفرعية	المساهمة الأساسية	%	الأعضاء، المساهمون
حقوق السحب الخاصة (بالمليون)	حقوق السحب الخاصة (بالمليون)		
-	٨,٤٦	% ٠,١٠	الأرجنتين .....
٢,٢٢	١٢٦,١٤	% ١,٤٦	استراليا .....
-	٦٧,٦٥	% ٠,٧٨	النمسا .....
-	١٢٣,٩٢	% ١,٥٥	بلجيكا .....
-	١,١٤	% ٠,١	بوتسوانا .....
-	٨٢,٠٨	% ٠,٩٥	البرازيل .....
-	٣٢٤,٠٠	% ٣,٧٥	كندا .....
٠,٣٥	٤,٣٢	% ٠,٥	جمهورية التشيك .....
-	١٣٦,٥١	% ١,٥٨	الدانمرك .....
-	٥١,٨٤	% ٠,٦	فنلندا .....
-	٦٣٠,٧٢	% ٧,٣	فرنسا .....
-	٩٥٠,٤٠	% ١١,٠	ألمانيا .....
-	٩٠,٠٠	% ٠,١٢	اليونان .....
-	٥,١٣	% ٠,٦	المجر .....
٠,٦٥	٤,٥٩	% ٠,٣	ايسلندا .....
٥,٢٨	٩٥,٥٥	% ٠,١٨	ايرلندا .....
-	٩,٤٤	% ٠,١١	اسرائيل .....
-	٣٢٨,٣٢	% ٣,٨	ايطاليا .....
-	١٦١٥,٦٨	% ١٨,٧	اليابان .....
-	٧٨,٦٢	% ٠,٩١	كوريا .....
-	١٢,١٠	% ٠,١٤	الكويت .....
-	٨,٦٤	% ٠,١٠	لوكسمبورج .....
-	٤,٣٢	% ٠,٥	المكسيك .....
-	٢٢٤,٦٤	% ٢,٦	هولندا .....

## للزيادة الثانية عشرة

معدل التبادل (NC/SDR)	بما يعادل اليورو المليون	العملة المحلية المليون	إجمالي الارتباطات حقوق السحب الخاصة (بالمليون)
١,٣٣٦٦٦	-	١٩,٥٥	٨,٤٦
٢,١٢٥٨٢	-	٢٧٥,٠٠	١٢٩,٣٦
١٦,٩٣١٤١	٨٣,٢٤	١١٤٥,٤٣	٦٧,٧٥
٤٩,٦٢٩٧٨	١٦٤,٧٦	٦٦٤٩,٦٢	١٣٣,٩٢
٥,٥٢٤٣٩	-	٦,٣٠	١,١٤
-	-	-	٨٢,٠٨
١,٩٥٤٦٧	-	٣,٧,٠٠	٣٢٤,٠٠
-	-	-	٤,٦٧
٩,١٦٩٨١	-	١٤٥١,٧٩	١٣٦,٥١
٧,٣١,٨١	٦٣,٧٤	٣٧٨,٩٩	٥١,٨٤
٨,٠٦٨٦٨	٧٧٥,٨٢	٥,٨٩,٠٨	٦٣,٠٧٢
٢,٤,٦٧١	١١٦٩,٥٠	٢٢٨٧,٣٤	٩٥,٠٤
٤,٨,٢٣٤٨٩	-	٤,٨,٠,٩١	١٠,٠٠
-	-	-	٥,١٣
٩٥,٩٣١,٥	-	٣١١,٠١	٣,٢٤
٠,٩٥٧٤٢	٢٥,٣٢	١٩,٩٤	٢,٠,٨٣
٤,٨٩٥٧١	-	٤٥,٢٦	٩,٢٤
٢٣٧٢,٩٢٦٣٢	٤,٢,٣٦	٧٧٩,٧٩,١٧	٣٢٨,٣٢
١٨٢,٦١٨٢٨	-	٢٩٥,٥٢,٨٦	١٦١٥,٦٨
١٨٥٢,٩٣٥٩٩	-	١٤٥٦٨٥,٢٤	٧٨,٦٤
٠,٤,٩٣٤	-	٤,٩٥	١٢,١
٤٩,٦٢٩٧٨	١٠,٦٣	٤٧٨,٨,	٨,٦٤
-	-	-	٤,٣٢
٢,٧١٢٣٢	٢٧٦,٤٩	٦,٩,٣	٢٢٤,٦٤

## (تابع) جدول (١) مساهمات

المساهمة الفرعية	المساهمة الأساسية	%	الأعضاء الساهمون
حقوق السحب الخاصة (بالمليون)	حقوق السحب الخاصة (بالمليون)		
٢,٤١	٩٠,٣٧	% ٠,١٢	نيوزيلندا .....
-	١٢٢,٦٩	% ١,٤٢	النرويج .....
-	٢,٥٩	% ٠,٠٣	بولندا .....
-	١٧,٢٨	% ٠,٢٠	البرتغال .....
-	١٧,٢٨	% ٠,٢٠	روسيا .....
-	٥٦,٣٣	% ٠,٦٥	السعودية .....
-	٣,٤٢	% ٠,٠٤	جمهورية السلوفاك .....
-	٦,٩١	% ٠,٠٨	جنوب افريقيا .....
-	١٢٠,١٠	% ١,٣٩	اسبانيا .....
-	٢٢٦,٣٧	% ٢,٦٢	السويد .....
-	٢٠٩,٩٥	% ٢,٤٣	سويسرا .....
-	١٥,٥٥	% ٠,١٨	تركيا .....
-	٦٣٠,٧٧	% ٧,٣٠	المملكة المتحدة .....
-	١٨٠,٢,٤٠	% ٢٠,٨٦	الولايات المتحدة .....
-	٢,٥٩	% ٠,٠٣	فنزويلا .....
١١,٩١	٨٠,٧٦,٦٦	% ٩٣,٤٨	المجموع الفرعي .....
<hr/>			الارتباطات الإضافية .....
-	١١,٩١	-	Encashment Schedule
-	٥٦١,٣٧	-	اجمالي التزامات المانحين ...
-	٨٦٤٩,٩٥	-	

للتزيادة الثانية عشرة

معدل التبادل (NC/SDR)	ما يعادل اليورو المليون	العملة المحلية المليون	إجمالي الارتباطات حقوق السحب الخاصة (بالمليون)
٢,٥٤١٣	-	٣٢,٠٠	١٢,٧٨
١٠,١٢٢٢٢	-	١٢٤١,٨٩	١٢٢,٦٩
-	-	-	٢,٥٩
٢٤٦,٤٢٢٦١	٢١,٢٦	٤٢٥٨,١٨	١٧,٢٨
-	-	-	١٧,٢٨
٥,٠٠٨٣٤	-	٢٨٢,١٢	٥٦,٣٣
٤٦,٦٤٨٠٥	-	١٥٩,٦١	٣,٦٤
٧,٢٥٩٣٣	-	٥٠,١٨	٣,٩١
٢,٤,٢٨٢٢.	١٤٧,٤٥	٢٤٥٢٣,٤٩	١٢,١٠
١٠,٥٨٠٠٥	-	٢٣٩٦,٢٣	٢٢٦,٣٧
٢,٠٠٠٤٦	-	٤٢٠,٠٠	٢,٩,٩٥
-	-	-	١٠,٠٠
٠,٨١,٥٩	-	٥١١,٢٦	٦٣,٧٢
١,٣٣٧٢٤	-	٢٤١٠,٢٩	١٨٠,٤٣
-	-	-	٢,٥٩
-	-	-	٨,٨٨,٥٧
-	-	-	-
-	-	-	٥٦١,٣٧
-	-	-	٨٦٤٩,٩٥

## جدول (٢) الاكتتابات

مخصصات ممارسات حقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية				الوضع الحالى قبل تعديلات IDA ١٢					دول المجموعة الثانية الأعضاء	
إجمالي القوة التصويتية/ %	أصوات العضوية	أصوات الاكتتابات	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصويتية/ %	أصوات الاكتتاب	أصوات الموارد المتراسكة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	(أ-٢) الـ (ج-٤)	(ج-٢) (ج-٤)
٠,٢٦	٢٧..	٧١٥	١٧٨٨٤	٠,٢٤	٨,٩٨	١٦٥,٤٩٧	-	١٤٥,٤٩٧	...	أفغانستان
٠,١٩	٢٧..	٤٧٧	٤٤٣	٠,١٩	٢,٠٦	٢٣٤٦٧	-	٢٣٤٦٧	.....	ألبانيا
٠,٤١	٢٧..	٢٤٥٠	٧,٦٣٢	٠,٤١	٢١٩٨٢	٥٧٨,٧٤	-	٥٧٨,٧٤	.....	الجزائر
٠,٥٦	٢٧..	٤٣١٧	١١,٤٣١	٠,٥٦	٥,٠٠	٩,٤٩٧٨	-	٩,٤٩٧٨	.....	أنجولا
١,٣٦	٢٧..	١٤٣٦٦	٣٥٨١٥	١,٤٥	١٦٢١٧٢	١١,٦٥٩٦٨	٨٩١٢٦,٣	٢٧٧٣,٨٥	....	الأرجنتين
٠,٢٠	٢٧..	٢١١	٧٧٧٢	٠,٢٠	٢٠١٩	٦,٧١٢	-	٦,٧١٢	.....	أرمينيا
٠,٢٢	٢٧..	٥٢١	١٢,٣٦	٠,٢٢	٥٩,٣	١,٣٧٥٧٥	-	١,٣٧٥٧٥	....	أذربيجان
٠,٦٩	٢٧..	٣٧٧	٩٤٢٤٠	٠,٦٩	٣٢٧٥	٧٧١٧٣٦٨	-	٧٧١٧٣٦٨	...	بنجلاديش
٠,١٩	٢٧..	١٥٦	٤٨٦	٠,١٩	١٧٦٣	٢٩,٨٦٩	-	٢٩,٨٦٩	.....	بلجيكا
٠,٢١	٢٧..	٢٩٥	٩٩٩	٠,٢١	٦١٢٧	٧٧١٦٦٧	-	٧٧١٦٦٧	.....	بنين
٠,١٨	٢٧..	٥	١٢٥٢	٠,١٨	٦٦٧	٧٥٩٦٢	-	٧٥٩٦٢	.....	بيروتان
٠,٢٤	٢٧..	٧٥٢	١٨٨..	٠,٢٦	٨٠١١	١٥٢٢٧٥	-	١٥٢٢٧٥	.....	بوليفيا
٠,٢٢	٢٧..	٥٤٣	١٣٥٧٥	٠,٢٢	٦٦٤	١٠٠٥٦١٤	-	١٠٠٥٦١٤	...	اليوننة والهرسك
٠,١٩	٢٧..	١٢٥	٢٧٧٥	٠,١٩	١٥٢٥	١٢٦٦٥٨٢	١,٣,٧٦٨	٢٣٥٨٣	....	برتوسوانا
١,٣٨	٢٧..	١٦٧٧٥	٢٦٩٣٧٥	١,٣٩	٢٠٣٧٢	١٠٠٣١٧٦٥	٢٣٩٥٨٣٣	٢٧٦٥٧٧٩	....	البرازيل
٠,٢١	٢٧..	٢٧٥	٩١٨٥	٠,٢٣	٤١٢٧	٧٢١٢٢	-	٧٢١٢٢	...	بوركينا فاسو
٠,٢٢	٢٧..	٥٦٥	١٣٦٢٥	٠,٢٣	٦١٧٢	١,٩٣٨٥٨	-	١,٩٣٨٥٨	.....	بوروندي
٠,٢٦	٢٧..	٧٢١	١٦٢٧٥	٠,٢٤	٨٢٧١	١٦٦٧٧٧٧	-	١٦٦٧٧٧٧	....	كمبوديا

والمساهمات والاصوات

(المبالغ بالدولار الأمريكي)

القدرة التصويتية المعدلة						الموارد الإضافية وفقاً للزيادة الـ ١٢ IDA (SDR) مقرونة بحقوق الشعب الخاصة (SDR) أو العملات الحرة القابلة للتداول			
إجمالي القدرة التصويتية %	إجمالي الأصوات	إجمالي الأصوات العضوية	نسبة % من دول المجموعة الثانية	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	أصوات الاكتتاب	اكتتابات تحمل حقوق تصويت	
(أ-٥)	(أ-٤)	(أ-٣)	(أ-٢)	(أ-١)	(هـ-٤)	(هـ-٣)	(هـ-٢)	(هـ-١)	
-,٢٤	٢٥٩٦٢	٢٧١٠٠	,٢٥	٨٨١٢	-	-	-	-	
,١٩	٢٩٢٨٣	٢٧١٠٠	,٢٦	٢١٨٣	-	-	-	-	
,١١	٦٦٩,٨	٢٧١٠٠	,٢٩	٣٨٨,٨	-	-	-	-	
,٠٤	٨١٥٢١	٢٧١٠٠	١,٥٤	٥٤٤٧١	-	-	-	-	
,٢٤	٢,٤٤٧٦	٢٧١٠٠	٥,٠٤	١٧٧٢٢٦	١٢٣٥٩٩٧٣	١١٩٨,٧	٨٧٧	٢١٨,٤	
,٠٢	٢,٩٢٠	٢٧١٠٠	,٢١	٧٤٧	-	-	-	-	
,٠٢	٣٣٥٢٤	٢٧١٠٠	,٢٨	٦٤٢٤	-	-	-	-	
,٠٦	٧٣٥٦٥	٢٧١٠٠	١,٣٢	٤٩٤٦٥	-	-	-	-	
,٠٣	٣٩,٠	٢٧١٠٠	,٠٦	٣٩	-	-	-	-	
,٠٢	٣١٥٩٢	٢٧١٠٠	,٢٣	٦٦٩٢	-	-	-	-	
,٠١	٢٧٧١٧	٢٧١٠٠	,٠٢	٣٦٧	-	-	-	-	
,٠٢	٣٦٢٣٢	٢٧١٠٠	,٢٢	٩٣٣٢	-	-	-	-	
,٠٢	٢٣٧٤٦	٢٧١٠٠	,٢٩	٦٦٨٦	-	-	-	-	
,٠١	٢٨٨٨٨	٢٧١٠٠	,٠٦	١٧٧٨	١٦٣٦١٧	١٦٣٦١٧	١٦٣٦١٧	٢٩٦,٨	
,٠٦٧	٢٢٦١٥٩	٢٧١٠٠	٠,٥٩	١٩٧,٥٩	٢,٧٧١٩٧٥٧	٢,٧٧١٩٧٥٧	١٥,٣٢	٣٧٥٩٦	
,٠٢	٣١٥٩٢	٢٧١٠٠	,٢٢	٦٦٩٢	-	-	-	-	
,٠٢	٣٣٤١٧	٢٧١٠٠	,٢٩	٦٦١٧	-	-	-	-	
,٠٢	٣٣١,٢	٢٧١٠٠	,٢٩	٦٦,٢	-	-	-	-	

## (تابع) جدول (٢) الاكتتابات

مخصصات ممارسات حقوق الأولية للمحافظة على القوة التصورية				الوضع الحالى قبل تعديلات الـ IDA					دول المجموعة الثانية الأعضاء	
إجمالي القرة التصورية/ ٪	أصوات العرضية	أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصورية/ ٪	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد المراكمة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصورية/ ٪	الcameroon ...
(ج-٤)	(ج-٣)	(ج-٢)	(ج-١)	(أ-٥)	(أ-٤)	(أ-٣)	(أ-٢)	(أ-١)	(أ-٠)	الرأس الأخضر .....
٠,٢٦	٢٧..	٧١٥	١٧٨٥٧٥	٠,٢٤	٨,٩٨	١٤٥,٦٩٧	-	١٤٥,٦٩٧	...	الكاميرون ...
٠,٣٨	٢٧..	٧٢	١٨..	٠,٢٨	٨٦.	١١٩٩٥٨	-	١١٩٩٥٨	...	الرأس الأخضر .....
٠,٢١	٢٧..	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٤١٢٧	٧٢٣٢٢٣	-	٧٢٣٢٢٣	...	افريقيا الوسطى .....
٠,٢١	٢٧..	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٤١٢٧	٧٢٣٢٢٣	-	٧٢٣٢٢٣	...	تشاد .....
٠,٢٨	٢٧..	٣٦٥	٩٢..	٠,٢٨	٢٨,٩٢	٥,٩٥٦٧٧	-	٥,٩٥٦٧٧	...	تشيلي .....
١,٩٢	٢٧..	٢١٤٧٩	٥٩٢٩٧٥	١,٩٦	٢٤٣١٤٣	٦٣٤٨٢٩٥	-	٦٣٤٨٢٩٥	...	الصين .....
٠,٤٧	٢٧..	٢٩١٥	٧٧٨٧٥	٠,٤٧	٢٢..١	٢٣٧٣٢٧٩	٢٩,٩٥٧١٥	٢٩,٩٥٧١٥	...	كولومبيا .....
٠,١٨	٢٧..	٧٢	١٨..	٠,١٨	٨١.	١١٩٩٥٨	-	١١٩٩٥٨	...	كوموروس .....
٠,٢٥	٢٧..	٢١٢٣	٥٩١٥..	٠,٢٥	٢٦,٧٦	٦٣٣٦٧١٨	-	٦٣٣٦٧١٨	...	الكونغو الديمقراطية .....
٠,٢١	٢٧..	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٤١٢٧	٧٢٣٢٢٣	-	٧٢٣٢٢٣	...	جمهورية الكونغو .....
٠,١٩	٢٧..	١٥٢	٧٨..	٠,١٩	١٧٢٦	٢٩,٧١٩	-	٢٩,٧١٩	...	كاستاريكا ...
٠,٢٤	٢٧..	٧١٥	١٩٨٧٥	٠,٢٤	٨,٩٨	١٤٥,٦٩٧	-	١٤٥,٦٩٧	...	كوت ديفوار ..
٠,٧٤	٢٧..	١٢٥	٣١٢٧٥	٠,٧٨	١٦٩,٧	٣٣٧٤٩٤٦	-	٣٣٧٤٩٤٦	...	كرواتيا .....
١,٢٢	٢٧..	٥٦٥	١٣٦٢٥	٠,٢٢	٦١٧٢	١,٩٣٨٥٨	-	١,٩٣٨٥٨	...	قبرص .....
٠,٢٩	٢٧..	٢٥٩٨	٦٨٩٥..	٠,٢٩	٢٩٦,٧	٣٩,٤٥٩٦	٢٩٦٥٧٦٧٥	٢٩٦٥٧٦٧٥	...	جمهورية التشيك .....
٠,١٩	٢٧..	١٢٨	٢٢..	٠,١٩	١٤٤٩	٢٢٣٩٣٨	-	٢٢٣٩٣٨	...	جيبوتي .....
٠,١٨	٢٧..	٧٢	١٨..	٠,١٨	٨١.	١١٩٩٥٨	-	١١٩٩٥٨	...	دومينيكا .....
٠,٢٠	٢٧..	٢٩٩	٧٦٧٥	٠,٢٠	٢٣٨,٠	٦٣٧٦٣٦	٧٦٦١٤	٧٦٦١٤	...	جمهورية الدومينican .....
٠,٢٢	٢٧..	٤٧.	١١٧٥..	٠,٢٢	٥٣٦	٩٣٦٦٢	-	٩٣٦٦٢	...	أكروادور .....

والمساهمات والآتصوات

(المبالغ بالدولار الأمريكي)

القدرة التصورية المعدلة						للوارد الإضافية وفقاً لزيادة IDA12 مقرمة بحقن السحب الخاصة (SDR) أو العملات المرة القابلة للتداول			
إجمالي القدرة التصورية %	إجمالي الآتصوات	آتصوات العضوية	كثبة / من دول المجموعة الثانية	آتصوات الاكتتاب	إجمالي الوارد الإضافية	المساهمات	آتصوات الاكتتاب	اكتتابات تحصل حقوق تصويت	
(٤-٥)	(٤-٤)	(٣-٤)	(٤-٢)	(١-٤)	(٤-٤)	(٣-٤)	(٢-٤)	(١-٤)	
-,٢٦	٢٥٩٦٢	٢٧١٠٠	,٢٨	٨٨١٢	-	-	-	-	
-,١٨	٢٧٩٤٢	٢٧١٠٠	,٠٢	٨٨٢	-	-	-	-	
-,٢١	٢١٦٩٢	٢٧١٠٠	,١٣	٦٦٩٢	-	-	-	-	
-,٢١	٢١٦٩٢	٢٧١٠٠	,١٣	٦٦٩٢	-	-	-	-	
-,٧٤	٥٧٦٧٦	٢٧١٠٠	,٨٧	٢,٥٧٦	-	-	-	-	
١,٩٦	٢٩٥١٩٢	٢٧١٠٠	٧,٣	٢٣٦,٩٢	-	-	٧٦٧,	٨٢٧٦	
-,٢١	٦٣,٦٦	٢٧١٠٠	١,٠٧	٢٠٩٦	-	-	-	-	
-,٧٨	٢٧٩٤٢	٢٧١٠٠	,٠٢	٨٨٢	-	-	-	-	
-,٧٦	٥٣٣٩,	٢٧١٠٠	,٧٦	٢٣٣٩,	-	-	-	-	
-,٢١	٢١٦٩٢	٢٧١٠٠	,١٣	٦٦٩٢	-	-	-	-	
-,١٩	٢١٦٩٢	٢٧١٠٠	,١٣	٦٦٩٢	-	-	-	-	
-,٢٦	٢٥٩٦٢	٢٧١٠٠	,٢٨	٨٨١٢	-	-	-	-	
-,٧٤	٥٧٦٧٦	٢٧١٠٠	,٨٧	٢,٥٧٦	-	-	-	-	
-,٢٢	٢٢١٨٧	٢٧١٠٠	,٢٩	٢٧١٨٧	-	-	-	-	
-,٢٩	٥٩٥٨٦	٢٧١٠٠	,٩٧	٢٢٦٤٦	٦٦٧٦٧,٦٦	٦٦٧٦٧,٦٦	٦٦-	١٢,١٧	
-,١٩	٢١٦٩٢	٢٧١٠٠	,١٣	٦٦٩٢	-	-	-	-	
-,١٨	٢٧٩٤٢	٢٧١٠٠	,٠٢	٨٨٢	-	-	-	-	
-,٢٠	٢,٦٧٩	٢٧١٠٠	,١٠	٣٦٧٩	-	-	-	-	
-,٢٢	٢٢١٨٧	٢٧١٠٠	,٢٩	٢٧١٨٧	-	-	-	-	

(تابع) جدول (٢) الاقتنيات

مخصصات ممارسات حقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية				الوضع الحالى قبل تعديلات IDA <sub>12</sub>					دول المجموعة الثانية الأعضاء	
إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العصبية	أصوات العصبية	الاكتناب	إجمالي الاكتناب التي تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكتناب	إجمالي الموارد المتراسمة	المساهمات	إجمالي الاكتناب التي تحمل حقوق تصويت	أصوات العصبية
٠,٤٧	٢٧..	٣٦٦٢	٩١,٥..	٠,٤٨	٤١٢٢١	٧٣,٩٨٩١	-	٧٣,٩٨٩١	٧٣,٩٨٩١	جمهورية مصر العربية
٠,٤٠	٢٧..	٢٢٣	٥٥٧٥	٠,٣..	٤٥٢٧	٤٥٧٥,٩	٢٣٧,٧	٤٣٣٨,٢	٤٣٣٨,٢	السلفادور .....
٠,٣٠	٢٧..	٢٤٠	٦٠٠..	٠,٢..	٢٧١٧	٤٦٣٢٩,	-	٤٦٣٢٩,	٤٦٣٢٩,	غينيا الاستوائية
٠,٣٩	٢٧..	٧٩	١٩٧٥	٠,١٨	٨٩٥	١٣٣٦٤٣	-	١٣٣٦٤٣	١٣٣٦٤٣	أريتريا .....
٠,٣١	٢٧..	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٣١٣٥	٧٦٥٢٨١	٢٣٧,٧	٧٢١٥٧٤	٧٢١٥٧٤	أثيوبيا .....
٠,٣١	٢٧..	٤,٨	١,٢..	٠,٢١	٣٦٢١	٨,٧٦٥٢	-	٨,٧٦٥٢	٨,٧٦٥٢	فيجي .....
<b>يوغسلافيا</b>										
٠,٣١	٢٧..	١٠٥٦	٢٨٨٥,	٠,٢..	١٧٥٩٦	٢٩٣٥٢٧١٧	-	٢٩٣٥٢٧١٧	٢٩٣٥٢٧١٧	(صربيا والجبل الأسود)
٠,٣١	٢٧..	٣٦٥	٩١٢٥	٠,٢١	٣١٢٧	٧٢١٢٢٢	-	٧٢١٢٢٢	٧٢١٢٢٢	الجapon .....
٠,٣٠	٢٧..	٢,٣	٥,٧٥	٠,١٩	٢٢٩٣	٣٨٧٢٤٣	-	٣٨٧٢٤٣	٣٨٧٢٤٣	چامبيا .....
٠,٣٢	٢٧..	٥..	١٢٥..	٠,٢٢	٥٦٦٣	٩٩٦٤٦٢	-	٩٩٦٤٦٢	٩٩٦٤٦٢	چورچيا .....
٠,٣١	٢٧..	١٦٦	٤١٥..	٠,٢١	١٨٧٤٢	٢٣٨٧٢١٧	-	٢٣٨٧٢١٧	٢٣٨٧٢١٧	غانـا .....
٠,٣٢	٢٧..	٢١٨٧	٥٦٦٧٥	٠,٢٦	٢٤٧٥٣	٣١٨١٢٦٧٩	٣٨,٧٨٧٦	٣٧٢٢٩١١	٣٧٢٢٩١١	اليونان .....
٠,٣٨	٢٧..	٧٥	١٨٧٥	٠,١٨	٨٥١	١٣٢٠٥٥	-	١٣٢٠٥٥	١٣٢٠٥٥	جرينـادا .....
٠,٣٠	٢٧..	٢٩٦	٧٦..	٠,٢..	٢٣٥٣	٥٧٨١١٧	-	٥٧٨١١٧	٥٧٨١١٧	چواتيمـالا .....
٠,٣٤	٢٧..	٧١٥	١٧٧٤٥	٠,٢٦	٨,٩٨	١٤٥,٤٩٧	-	١٤٥,٤٩٧	١٤٥,٤٩٧	غـينـيا .....
٠,٣٩	٢٧..	١١	٢٧٥..	٠,١٩	١٢٦٢	٢,٣٨,٦	-	٢,٣٨,٦	٢,٣٨,٦	غـينـيا بـيسـاو
٠,٣٣	٢٧..	٥٨٧	١٤٥٠	٠,٢٢	٦٥٨٧	١١٦٦,٧٩	-	١١٦٦,٧٩	١١٦٦,٧٩	چـيانـا .....
٠,٣٢	٢٧..	٥٦٥	١٣٧٤٥	٠,٢٢	٦١٧٢	١,٩٣٨٥٨	-	١,٩٣٨٥٨	١,٩٣٨٥٨	هـايـتس .....

والمساهمات والأصوات

(المبالغ بالدولار الأمريكي)

القوة التصويتية المعدلة						الموارد الإضافية وفقاً للزيادة الـ ١٢ (SDR) مقسمة بحقن السحب الخاصة (SDR) أو العملات الحرة القابلة للتداول			
إجمالي القوة التصوية % (٥-٦)	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	نحوان المجموعة الثانية	نسبة % من دول المجموعة الثانية	أصوات الائتمان	إجمالي الموارد الإضافية (٦-٤)	المساهمات	أصوات الائتمان	أكتابات تحمل حقوق تصويت (٤-١)
٠,٦٧	٧١٩٧٢	٢٧١٠٠	١,٤٧	٤٤٨٧٣	-	-	-	-	-
٠,٢٠	٢٩٨٥٠	٢٧١٠٠	٠,٠٨	٢٧٥٠	-	-	-	-	-
٠,٢١	٢٠٠٥٧	٢٧١٠٠	٠,٠٨	٢٩٦٧	-	-	-	-	-
٠,١٨	٧٤,٧٤	٢٧١٠٠	٠,٠٣	٩٧٤	-	-	-	-	-
٠,٢١	٣١٦٠	٢٧١٠٠	٠,١٢	٦٥٠	-	-	-	-	-
٠,٢١	٣٢٣٢٩	٢٧١٠٠	٠,١٢	٦٥٩	-	-	-	-	-
٠,٢٠	٦٧٢٥	٢٧١٠٠	٠,٠٣	١٩٩٥	-	-	-	-	-
٠,٢١	٣١٦٩٢	٢٧١٠٠	٠,١٨	٦٥٩٢	-	-	-	-	-
٠,٢٩	٢٩٥٩٦	٢٧١٠٠	٠,٠٧	٢٦٩٦	-	-	-	-	-
٠,٢٢	٢٢٢٦٣	٢٧١٠٠	٠,١٧	٦٦٦٣	-	-	-	-	-
٠,٢١	٦٧٠٠٢	٢٧١٠٠	٠,٠٨	٢,٤٠٢	-	-	-	-	-
٠,٢٣	٦٦,٦٧	٢٧١٠٠	٠,٢٩	٢٧٣٦٧	١٦٧,٠٢٩	١٦٧١٩٩٧٦	١,٢٠	٢٠٠٠١	-
٠,٢٦	٧٤,٧٧	٢٧١٠٠	٠,٢	٩٧٣	-	-	-	-	-
٠,٢٠	٢٠,٧٥	٢٧١٠٠	٠,١	٢٣٥	-	-	-	-	-
٠,٢٦	٣٥٩١٣	٢٧١٠٠	٠,٢٦	٦٦٣	-	-	-	-	-
٠,٢٩	٧٤٦٥٢	٢٧١٠٠	٠,٠٦	١٣٥٢	-	-	-	-	-
٠,٢٢	٣٥٧٩٩	٢٧١٠٠	٠,٢	٧١٩٩	-	-	-	-	-
٠,٢٢	٣٥٨١٧	٢٧١٠٠	٠,١٩	٧١٧	-	-	-	-	-

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لوارد الهيئة ، والمتضمن التصريح بجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٨ بشأن الزيادة الثانية عشرة لوارد الهيئة ، والمتضمن التصريح بجمهورية مصر العربية بالاكتتاب بمبلغ ٣٠٩٠٢١ جنيهاً مصرياً .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد